

باسم الشعب
محكمة النقض
دائرة الثلاثاء (د)
الدائرة الجنائية
===

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عادل الكنانسي
وعضوية السادة المستشارين / مجدي تركي
" نائب رئيس المحكمة " سامح صبري
" نواب رئيس المحكمة " هشام سكر
محمد سعيد البنا

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد بلال .
وأمين السر السيد / محمد ناصر .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الثلاثاء ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٤ من يونية سنة ٢٠٢٢ م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٣١٨ لسنة ٩١ القضائية .
المرفوع من

ضد

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادية بني
سويف المقيدة برقم السنة ٢٠١٩ جنح مستأنف بني سويف الاقتصادية . بوصف أنه في
يوم ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ - بدائرة قسم شرطة بني سويف - محافظة بني سويف :-
- تعمد مضايقة المجني عليها / بإساءة استعماله أجهزة الاتصالات .
وأحالته إلى محكمة بني سويف الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للوصف السابق .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٨ من مارس سنة ٢٠١٥ وعملاً بالمواد ٤/١ ، ٥ ، ٦ ، ٧/١٣ ، ٧/٧٠ ، ١/٧٠ بند ٢ ، ٧٦، من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - بحبس المتهم / لمدة شهر وحددت كفالة ألفي جنيه لوقف التنفيذ وألزمته بالمصاريف الجنائية وبإحالة الدعوي المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات.

فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم و قيد الاستئناف برقم لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادي مستأنف بني سويف .

قضت المحكمة حضورياً بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ وعملاً بالمواد ٣/١ ، ٦ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه مع إلزامه بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ٨٣٣٧ لسنة ٨٦ قضائية ومحكمة استئناف القاهرة دائرة نقض الجرح قضت بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ٢٠١٨ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة الي المحكمة الاستئنافية للفصل فيها مجدداً أمام دائرة مغايرة .

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ وعملاً بالمواد ٣/١ ، ٦ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه مع إلزامه بالمصاريف الجنائية.

فطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من يناير سنة ٢٠١٩ . وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعاً عليها من المحامي /

وقيد طعنه برقم لسنة ١١ ق وإذ نظرت محكمة استئناف القاهرة دائرة نقض الجرح منعقدة في غرفة المشورة الطعن بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ وبها قضت بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن .

وإذ نظرت محكمة النقض الطعن بعد أن قيد بالرقم الحالي.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعمد مضايقة المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من الأسباب ولم يحط بواقعات الدعوى وظروفها ، ولم يبين عبارات السب والقذف والتهديد التي تدل على الازعاج سيما وأن الثابت من التقرير الفني عدم وجود رسائل تهديد ، ولم يرد على دفاعه بعدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه خاصة ركن العلانية، والتفت عما أثاره من بطلان ما قام به ضابط الواقعة من إجراءات التحر والاستعلام بالمخالفة للمادة ٦٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والكتاب الدوري للنائب العام وبانتفاء صلته بالهاتف المستخدم لكونه مملوك لأخرى قريبة للمجني عليها والمؤيد بإقرار المذكوره بمحضر جمع الاستدلالات وباحتمال تليفق التهمة له من الأخيرة والمجني عليها، ولم يفطن الى أن المجنى عليها لم تسأل بتحقيقات النيابة العامة ، واعتنق تصويرها للواقعة رغم عدم صدق أقوالها وتناقضها ووجود صورة أخرى للواقعة مفادها سبق خطبته لها وحدوث خلافات بينهما والمؤيدة بما قدمه من مستندات منها صور لها في فترة الخطوبة بدون حجاب والتي التفت الحكم عنها وعن دلالتها بتليفق الاتهام وكيديته ولم يرد على دفاعه في هذا الخصوص ، ولم يفطن لدلالة الحكم الصادر بالبراءة في دعوى أخرى تأسيساً على أن نفس الهاتف المستخدم في هذه الدعوى تم استخدامه بواسطة أخرى على نفي الاتهام عنه، والتفتت المحكمة عن طلبه سؤال المجنى عليها مخالفة بذلك حكم النقض السابق صدره في هذه الدعوى، وكذا عن طلب مناقشة ضابط الواقعة ومحرر التقرير الفني ، وشدد الحكم العقوبة عن تلك المقضي بها بالحكم المنقوض ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وبيّن واقعات الدعوى وظروفها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذان وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات ، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه ، أيا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال المجني عليها وما تضمنه تقرير الفحص الفني ، من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليها بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال وذلك بإرسال رسائل تتضمن صوراً لها بغير حجاب من الحساب الخاص به الموجود على موقع الفيس بوك مستخدماً شبكة الانترنت إلى حساب شقيقها ورؤية الغير لها وذلك بقصد مضايقتها ، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبب في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدين الطاعن بجريمتي السب والقذف ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد بأسبابه أن الطاعن وجه عبارات تهديد للمجني عليها - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن النعي على الحكم في ذلك الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة إزعاج الغير عمداً بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وكان الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن وأيا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، ومن ثم فلا على الحكم إن لم يعرض له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري

الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان توصل مأمور الضبط القضائي لاسم الطاعن من خلال شركة الهاتف المحمول لا يعدو من قبيل إجراء التحريات والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، ومن ثم فإن ما يثره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديداً. هذا فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن بشأن بطلان ما قام الضابط لمخالفته المادة ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والكتاب الدوري للنائب العام وعدم سؤال المجنى عليها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء الصلة بالهاتف المستخدم في الواقعة وبكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال هذا الشاهد إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الاستدلال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه تعويله على أقوال المجنى عليها بمحضر جمع الاستدلالات رغم عدم سؤالها بتحقيقات النيابة العامة لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وكان تناقض الشاهد في بعض أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدرح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال المجني عليها - التي حصّلتها بما لا تناقض فيه - وصحة تصويرها للواقعة ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباطها معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الأدلة التي تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً في تكوين عقيدته بنفسه ، كما أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملازمات الدعوى المطروحة عليها لانقضاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً ، كما أن من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ومن ثم فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في يقين مما لا تجوز إثارته

أمام محكمة النقض. فضلاً عن أن البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الرقيمة ٤٠١ لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادي بنى سويف - التي أشار إليها الطاعن إليها بأسباب طعنه - موضوعها تعتمد إزعاج المجني عليها بإرسال رسائل تحوى عبارات سب وقذف على هاتفها المحمول الخاص بها وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه ولا ينازع فيه ، ولما كان اتحاد السبب في الدعويين كشرط للحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق فلا يكفي للقول بوحدة السبب أن الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة و ظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بخصوص الحكم السابق بالبراءة لا يكون سديداً أيضاً. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قعود النيابة العامة عن سؤال المجني عليها لا يعدو أن يكون تعبيراً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية - بعد نقض الحكم والاعادة - أن الطاعن مثل بشخصه بجلسة ٢٥/٩/٢٠١٨ وطلب مناقشة المجنى عليها وأجلت الدعوى لجلستي ٩/١٠/٢٠١٨ ، ١٧/١٠/٢٠١٨ وبتلك الجلسة الأخيرة حضر الطاعن بشخصه ولم يصرَّ على التمسك بهذا الطلب فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢١/١١/٢٠١٨ وبتلك الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه - هو الطلب الجازم الذي يصرَّ عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان الطاعن لم يصرَّ على طلب سماع أقوال المجنى عليها وضابط الواقعة والمهندس الفني في طلباته الختامية، فانه يعد متنازلاً عن هذا الطلب ولا على المحكمة - بفرض إثارته بمذكرة الدفاع المقدمة بالجلسة - إن هي التفتت عنه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير واقعات الدعوى ولا يقيدها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، كما أن نقض الحكم

السابق لإخلاله بحق الدفاع لانتقائه عن طلب سماع أقوال المجني عليها رغم الاصرار عليه لا يلزم محكمة الإعادة بتحقيقه ما دام الطاعن لم يصراً عليه في طلباته الختامية على ما سلف بيانه ولم تر هي لزوماً لإجرائه، هذا فضلاً عن أن مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض لا يصح اتخاذها وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة في ذاته يصح لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم - وهو الأمر المنتفي في هذه الدعوى - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن ، فإذا نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه بتغريم الطاعن عشرة آلاف جنيه ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه والقضاء بالغرامة التي لا تتجاوز الغرامة التي قضى بها الحكم المنقوض ومقدارها خمسة آلاف جنيه ورفض الطعن في ما عدا ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل

العقوبة المقضي بها على الطاعن الغرامة خمسة آلاف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .